

٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ عن وزارة خارجية بلغاريا تتعلق بالحادث التي كانت قد وقعت مؤخراً وانطوت على مرور غير مأذون به لقفلة صربية تتقدمها القاطرة "بيهاش" خلال القطاع البلغاري - الروماني من نهر الدانوب. وذكرت الوزارة في النشرة أنه للحيلولة في المستقبل دون وقوع مثل هذه الحوادث، فإن قيام تعاون وثيق بين السلطات البلغارية والسلطات الرومانية ذات الصلة أمر يتسم بأهمية حاسمة. ودعت من جديد إلى وزع بعثات دولية لرصد الجزاءات في جميع الموانئ على طول نهر الدانوب. وأكدت الحاجة العاجلة إلى تقديم دعم فني ملموس لمساعدة أجهزة مراقبة الحدود والجمارك في بلغاريا ورومانيا على تنفيذ الجزاءات.

وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وفي أعقاب مشاورات أجريت مع أعضاء المجلس، أدلى الرئيس بالبيان التالي إلى وسائط الإعلام نيابة عن أعضاء المجلس^{٤٥٠}:

فيما يتعلق بالرسالتين المؤرختين ٢٧ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ والموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن من القائمين بأعمال رومانيا وبلغاريا، استمع أعضاء المجلس إلى تقرير من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن السفن اليوغوسلافية التي تنقل النفط من أوكرانيا إلى صربيا عبر نهر الدانوب، وهو انتهاك صارخ للقرارات الإنزامية الصادرة عن مجلس الأمن.

وإن أعضاء المجلس يشعرون بالقلق من أنه ذكر أن هذه الشحنات قد غادرت الأراضي الأوكرانية بعد اتخاذ القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ وربما تكون قد غادرت حقاً بعد اتخاذ القرار ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، وهم يطالبون حكومة أوكرانيا بأن تكفل عدم السماح بأي شحنة أخرى من هذا القبيل.

وإن أعضاء المجلس يشعرون ببالغ القلق أيضاً لأن بعض هذه السفن قد وصل فعلاً إلى صربيا. وفي هذا الصدد يطالبون سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالتقيد التام بالقرارات ذات الصلة. وقد طلبوا إلى رئيس المجلس أن يبلغ قلقهم إلى ممثلي رومانيا وبلغاريا، وأن يذكرهما بالتزاماتهما الواضحة بموجب القرارات ذات الصلة، وأن يطلب إيضاحاً لعدم وفائهما بما. كما طلبوا إلى الرئيس أن يسترعي الانتباه بصفة خاصة إلى القرارات ذات الصلة التي توضح مسؤولية جميع الدول المشاطفة في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يكون الشحن عبر نهر الدانوب وفقاً لقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك ما قد يلزم اتخاذه من تدابير الإنفاذ المتناسبة مع هذه الظروف المحددة لإيقاف هذه الشحنات. ويعيد أعضاء مجلس الأمن تأكيد تأييدهم للتنفيذ الصارم للقرارات ذات الصلة، وهم على يقين من أن لدى الدول المشاطفة الوسائل اللازمة للوفاء بهذا الالتزام ومن أنه يجب عليها أن تفعل ذلك فوراً.

يتم ذلك، فإن مجلس الأمن يدعو جميع الأطراف وغيرهم من المعنيين إلى تجنب أي عمل أو تصريح يؤدي إلى زيادة التوتر. ويرحب المجلس بإبرام الاتفاق الاقتصادي المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ تحت رعاية الرئيسيين المشاركين للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة، ويحث الأطراف على مواصلة وسرعة تنفيذه. ويشير المجلس إلى الحاجة إلى توافر الدعم المالي الدولي الكافي، ويشجع المجتمع الدولي على تلبية هذه الحاجة. كما يدعو المجلس إلى مضاعفة هذه الجهود جميعها، خلال الأسابيع القادمة، لتدعيم هذا الإنجاز والتوصل إلى تسوية سياسية في كرواتيا، ويطلب أيضاً إلى الأطراف أن تتعاون في هذه الجهود وأن تتفاوض بجدية تحقيقاً لهذه الغاية.

ويؤكد مجلس الأمن التزامه بالسعي نحو التوصل إلى تسوية شاملة للنزاعات في يوغوسلافيا السابقة عن طريق التفاوض، تكفل السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول هناك داخل حدودها المعترف بها دولياً، ويؤكد الأهمية التي يعلقها على الاعتراف المتبادل بتلك السيادة والسلامة الإقليمية.

جيم - الملاححة في نهر الدانوب^{٤٤٧}

المداولات الأولية

المقرر المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣:

بيان من الرئيس

برسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أحال ممثل رومانيا الإعلان الذي أصدرته حكومة رومانيا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ فيما يتعلق بالحالة التي نشأت على ضفاف نهر الدانوب من جراء ما ترتكبه السفن اليوغوسلافية الناقلة للمنتجات النفطية من انتهاك صارخ لأحكام قراري مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) و ٧٨٧ (١٩٩٢)^{٤٤٨}. وشدد ممثل رومانيا على أن التعاون بين الدول المطلّة على النهر، وكذلك التعاون الدولي، بما في ذلك قيام مجلس الأمن على النحو الملائم بالنظر في الأمر واتخاذ إجراءات بشأنه، لازمان لحمل السلطات اليوغوسلافية على اتخاذ تدابير فورية لوقف انتهاك السفن اليوغوسلافية للحظر.

وبرسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن^{٤٤٩}، أحال ممثل بلغاريا نص نشرة صحفية صادرة في

^{٤٤٧} كان قد نُظر أصلاً في هذا البند تحت عنوان "الملاححة في نهر الدانوب بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)". ثم أعيدت صياغته ليصبح "الملاححة في نهر الدانوب" اعتباراً من الجلسة ٣٥٣٣، المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥.

^{٤٤٨} S/25189.

^{٤٤٩} S/25182.

المقرر المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣: بيان من الرئيس

في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣، وفي أعقاب مشاورات مع أعضاء المجلس، أدلى الرئيس بالبيان التالي إلى وسائط الإعلام نيابة عن المجلس^{٤٥١}:

استمع أعضاء مجلس الأمن إلى تقرير من رئيس اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) حول قيام سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) باحتجاز سفن رومانية في نهر الدانوب. وعلم أعضاء المجلس أن وزير النقل في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) هدد باحتجاز المزيد من السفن الرومانية إذا لم تسمح رومانيا بمرور السفن اليوغوسلافية في نهر الدانوب، كما علموا أن وزير خارجية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجه رسالة إلى رئيس اللجنة المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) يحيطه فيها علماً بأن السفن الرومانية سيفرج عنها دون مزيد من التأخير وهو أمر لم يحدث بعد وفقاً للمعلومات المقدمة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة.

ويشير أعضاء المجلس إلى بيانهم المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بشأن مسؤولية الدول فيما يتعلق بإنفاذ القرارات الإلزامية لمجلس الأمن، مع الإشارة بوجه خاص إلى السفن اليوغوسلافية التي تحاول انتهاك هذه القرارات عن طريق نهر الدانوب. وهم يثنون على الحكومة الرومانية لما اتخذته من إجراءات في هذا الصدد منذ ذلك الحين، ويؤكدون من جديد تأييدهم الكامل لإنفاذ القرارات ذات الصلة بصورة قوية.

كما أنهم يشيرون إلى أنه بموجب المادة ١٠٣ من الميثاق، فإن التزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب الميثاق لها الغلبة على التزاماتها بموجب أي اتفاق دولي آخر.

ويدين أعضاء المجلس القيام بأي أعمال انتقامية من هذا القبيل أو التهديد بها من جانب سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وليس من المقبول على وجه الإطلاق أن تقوم هذه السلطات باتخاذ تدابير انتقامية رداً على إجراءات تقوم بها إحدى الدول وفاءً بالتزامات الواقعة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وهم يطالبون تلك السلطات بأن تقوم فوراً بالإفراج عن السفن الرومانية التي احتجزتها دون مبرر، وبأن تكف عن القيام بأيّة عمليات احتجاز غير مشروعة أخرى.

المقرر المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (الجلسة ٣٢٩٠): بيان من الرئيس

برسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، أبلغ ممثل هنغاريا أن إغلاق الملاحة الذي بدأت في منتصف تموز/يوليه عند بلغراد على نهر الدانوب منظمين صريبتان غير حكوميتين لا يزال مستمراً دون هوادة^{٤٥٢}. وعلى الرغم من الوعود التي قدمتها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية مؤخراً بإنهاء الحصار، فإن بلغراد لم تتخذ أي تدابير لعلاج الحالة. وعلاوة على ذلك، لا تزال سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تفرض رسوماً على السفن الراغبة في عبور الجزء اليوغوسلافي من الدانوب، بما يخالف اتفاقية الدانوب. ورغم النداء الذي وجهه رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) ويدعوها إلى وقف إجراءاتها غير القانونية على الفور. وهنغاريا، على الرغم من موقفها الحازم في التزامها بالتنفيذ الكامل لالتزاماتها الناشئة فيما يتصل بنظام الجزاءات، تواجه مهمة تزداد تعقيداً وهي وقف الشحنات التي يشملها ذلك النظام ولكنها تفتقر إلى التصريح الملائم من جانب اللجنة أو التي تحمل وثائق مزورة. وأشارت الرسالة إلى أن تلك الشحنات تكون، في كثير من الحالات، قد عبرت عدة حدود دولية قبل وصولها إلى هنغاريا، وذكرت أن وفاء هنغاريا بهذا الالتزام لا يمكن أن يكون فعالاً إلا إذا ساندته بالكامل تعاون جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تقيداً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وفي الجلسة ٣٢٩٠، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أدرج المجلس الرسالة المذكورة أعلاه في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، أعلن الرئيس (البرازيل) أنه قد أذن له، في أعقاب مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس^{٤٥٣}.

علم مجلس الأمن بقلق بالغ، باستمرار قيام منظمين صريبتين غير حكوميتين بتعطيل الملاحة في نهر الدانوب. ويأسف المجلس بشدة لسكوت سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على هذا، وهو الأمر الذي يتضح من عدم قيامها باتخاذ أي إجراء للحيلولة دون وقوع هذه الأعمال. وهو يدين هذه الأعمال المتعمدة وغير المبررة بالتدخل في المرور النهري لعدة دول أعضاء في الأمم المتحدة. ويؤكد على الأهمية التي يوليها حرية الملاحة بدون عوائق في نهر الدانوب، وهو أمر لا غنى عنه للتجارة المشروعة في المنطقة. ويذكر المجلس سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالتزامها الخطي السابق بضمان حرية وسلامة الملاحة في هذا الممر المائي الدولي الحيوي.

^{٤٥٢} S/26562

^{٤٥٣} S/26572

^{٤٥١} S/25270

ويرحب المجلس بموقف التعاون من جانب حكومة بلغاريا، ويطلب من سلطات بلغاريا تقييم الظروف الدقيقة لهذا العمل ومحكمة المسؤولين عنه.

والمجلس يعيد تأكيد الأهمية التي يعلّقها على الملاحة بحرية ودون عائق في نهر الدانوب الذي له أهميته الجوهرية للتجارة المشروعة في المنطقة. ويشدد مرة أخرى على أن سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجلبل الأسود) قد تعهدت كتابة بضمان حرية وأمن الملاحة في هذا الجرى المائي الدولي البالغ الأهمية. ويدعو هذه السلطات إلى أن تحترم بدقة التزاماتها في هذا الشأن.

والمجلس على استعداد لتناول هذه المسألة مرة أخرى مستقبلاً.

المقرر المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ (الجلسة ٣٥٣٣): القرار ٩٩٢ (١٩٩٥)

في الجلسة ٣٥٣٣، المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، أدرج المجلس البند المعنون "الملاحة في نهر الدانوب" في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، وجه الرئيس (فرنسا) انتباه أعضاء المجلس إلى نص مشروع قرار كان قد أعد في سياق مشاورات المجلس السابقة^{٥٥}، وإلى رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا^{٥٦}. وأفاد رئيس اللجنة المجلس بأن حكومة رومانيا، طلبت مدعومة بدول أخرى مشاطفة لنهر الدانوب، ولجنة الدانوب، ومنسق الجزاءات التابع للاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الإذن لسفن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية باستخدام الأهوسة الرومانية بشبكة البوابات الحديدية الأولى، على الضفة اليسرى من الدانوب، بينما تجري عملية إصلاح الأهوسة الواقعة على الضفة اليمنى. وطلبت الدول المشاطفة والمنظمات الدولية المعنية المساعدة من اللجنة مؤكدة على ما لصيانة شبكة البوابات الحديدية الأولى وإصلاحها على نحو سليم وتوقيت مناسب من أهمية لسلامة الملاحة الدولية في نهر الدانوب. وأخذت اللجنة في الحسبان، لدى نظرها في المسألة، الحاجة إلى أن تضمن رومانيا، بالتعاون مع بعثة المساعدة على تنفيذ الجزاءات الموجودة في ذلك البلد، امتناع سفن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، إذا سُح لها باستخدام الأهوسة الرومانية بالشبكة، عن القيام بأي أنشطة مخالفة لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، واستعداد رومانيا للقيام بذلك. ولذلك أوصت اللجنة، نظراً للظروف الاستثنائية، وللأحكام الواردة في الفقرة ١٦ من القرار ٨٢٠ (١٩٩٣)، بأن ينظر مجلس الأمن في اتخاذ قرار تقني بشأن هذه المسألة.

^{٥٥} S/1995/373.

^{٥٦} S/1995/372.

ويشعر المجلس أيضاً بالقلق لأن سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجلبل الأسود) مستمرة في فرض رسوم على السفن الأجنبية التي تعبر نهر الدانوب في الجزء الذي يمر بأراضي الجمهورية الاتحادية. إن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجلبل الأسود) بأخذها هذه المدفوعات إنما تنتهك التزاماتها الدولية. ويرفض المجلس أي محاولة، على أي أساس كانت، لتبرير فرض رسوم في نهر الدانوب. ويطلب المجلس من سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجلبل الأسود) وأي جهات أخرى تفرض رسوماً من هذا النوع أن تتوقف فوراً عن هذا الإجراء.

ويدين المجلس هذه الأعمال غير الشرعية ويؤكد من جديد أنه من غير المقبول بتاتا أن تقوم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجلبل الأسود) باتخاذ تدابير انتقامية رداً على تصرف من جانب دولة تقوم به وفاء لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ويذكر المجلس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجلبل الأسود) بالتزاماتها الدولية مطالباً إياها بأن تكفل سلطاتها حرية الحركة للمرور الدولي في نهر الدانوب. وسيبقى المجلس هذه المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤ (الجلسة ٣٣٤٨): بيان من الرئيس

في الجلسة ٣٣٤٨، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤، استأنف المجلس نظره في البند. وبعد إقرار جدول الأعمال، أعلن الرئيس (فرنسا) أنه قد أذن له، بعد مشاورات أجريت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، بأن يبدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس^{٥٧}:

أحاط مجلس الأمن علماً بالرسالتين المؤرختين ١٠ و ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الموجهتين من القائم بالأعمال بالنيابة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجلبل الأسود). وفي هاتين الوثيقتين، تعترف حكومته بأن القافلة البلغارية، خان كوبرات، المكوّنة من ستة صنادل تنقل ٦٠٠٠ طن من وقود الديزل في نهر الدانوب قد دخلت ميناء براهوفو في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجلبل الأسود) صباح ٦ آذار/مارس ١٩٩٤. وتعترف الحكومة أيضاً بأن الحمولة قد أفرغت، وأن القافلة قد عادت إلى بلغاريا بدونها.

ويدين المجلس بكل قوة هذا الانتهاك الصارخ من جانب سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجلبل الأسود) لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تحظر شحن سلع ومنتجات إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجلبل الأسود). وهو يعتبر سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجلبل الأسود) مسؤولة مسؤولية كاملة عن عدم إعادة حمولة خان كوبرات.

^{٥٧} S/PRST/1994/10.

شخص أو مشروع في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو يعملان فيها، باستخدام أهوسة شبكة البوابات الحديدية الأولى على الضفة اليسرى للدانوب؛

٢ - يقرر أيضاً أن يبدأ نفاذ هذا القرار في اليوم الذي يلي تلقي المجلس من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) تقريراً من لجنة الدانوب يفيد بأنها على قناعة من اكتمال الأعمال التحضيرية لعملية إصلاح أهوسة شبكة البوابات الحديدية الأولى على الضفة اليمنى للدانوب، وأن يظل هذا القرار ساري المفعول، رهنا بالفقرة ٦ أدناه، لفترة ستين يوماً من تاريخ بدء نفاذه، وما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، لفترة إضافية تصل إلى ستين يوماً إذا أخطرت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) المجلس بأن كلاً من هذه الفترات الإضافية ضروري لإنجاز الإصلاحات اللازمة؛

٣ - يطلب إلى حكومة رومانيا أن تجري، بمساعدة بعثات تقدم المساعدة على تنفيذ الجزاءات التابعة للاتحاد الأوروبي/منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، رصدًا دقيقاً لهذا الاستخدام، وأن يشمل ذلك، إذا لزم الأمر، عمليات تفتيشية للسفن وحمولاتها لضمان عدم تحميل أو تفرغ أي بضائع أثناء مرور هذه السفن عبر أهوسة شبكة البوابات الحديدية الأولى؛

٤ - يطلب أيضاً إلى حكومة رومانيا ألا تسمح بالمرور عبر أهوسة شبكة البوابات الحديدية الأولى الواقعة على الضفة اليسرى للدانوب لأي سفينة تستخدم أهوسة شبكة البوابات الحديدية الأولى بمقتضى الفقرة ١ أعلاه، إذا تبين أنها طرف في أي انتهاك يشبه فيه أو ثابت لقرارات المجلس ذات الصلة؛

٥ - يطلب إلى مركز الاتصالات لبعثات تقدم المساعدة في تنفيذ الجزاءات بأن يبلغ اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) والسلطات الرومانية القائمة بتشغيل أهوسة شبكة البوابات الحديدية الأولى على الضفة اليسرى للدانوب بأي انتهاك مشتبه فيه لأي من قرارات المجلس ذات الصلة من قبل السفن التي تستخدم أهوسة شبكة البوابات الحديدية الأولى بمقتضى الفقرة ١ أعلاه، وبأن يحيل إلى اللجنة وإلى السلطات الرومانية الأدلة التي تثبت الوقوع الفعلي لأي انتهاك من هذا القبيل، ويقرر بأن يحيل رئيس اللجنة إلى المجلس، بعد استشارة أعضاء اللجنة، أي أدلة مدعمة على مثل هذا الانتهاك؛

٦ - يقرر أن ينتهي الإغفاء المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه في يوم العمل الثالث بعد تلقي المجلس من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) أدلة مثبتة على وقوع انتهاك لأي من قرارات المجلس ذات الصلة من قبل سفينة تستخدم أهوسة شبكة البوابات الحديدية الأولى بمقتضى الفقرة ١ أعلاه، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، وأن تبلغ حكومة رومانيا بذلك على الفور.

وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٩٩٢ (١٩٩٥)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بشأن يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما قراره ٨٢٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣،

وإذ يرغب في تعزيز الملاحة الحرة بلا عوائق في نهر الدانوب وفقاً لتلك القرارات،

وإذ يشير إلى البيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن بشأن حرية الملاحة في نهر الدانوب، لا سيما البيان الذي أدلى به في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وأعرب فيه عن قلقه إزاء فرض رسوم غير مشروعة على السفن الأجنبية التي تعبر الجزء الذي يمر عبر أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) من نهر الدانوب،

وإذ يذكر الدول بالتزاماتها بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢ بأن تمتنع عن توفير أي أموال أو أي موارد مالية أو اقتصادية أخرى للسلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو لأي مشاريع تجارية أو صناعية أو تتعلق بالمرافق العامة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وأن تمتنع رعاياها من توفير هذه الأموال والموارد لتلك السلطات أو لأي من هذه المشاريع، وإذ يلاحظ أن لدول العلم أن تتقدم بمطالبات للسلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لاسترداد الرسوم التي فرضت بصورة غير مشروعة على سفنها العابرة للجزء الذي يمر عبر أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) من نهر الدانوب،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٥ والواردة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) والمتعلقة باستخدام السفن المسلحة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو السفن التي يملكها أو يسيطر عليها أشخاص مقيمون فيها، لأهوسة شبكة البوابات الحديدية الأولى على الضفة اليسرى من الدانوب أثناء إجراء الإصلاحات بالأهوسة الواقعة على الضفة اليمنى،

وإذ يدرك أن استخدام السفن المسلحة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، أو السفن التي يملكها أو يسيطر عليها أشخاص مقيمون فيها، لهذه الأهوسة يقتضي إعفاء من أحكام الفقرة ١٦ من القرار ٨٢٠ (١٩٩٣)، وإذ يتصرف، في هذا الصدد، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر السماح، وفقاً لأحكام هذا القرار، للسفن (أ) المسجلة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أو (ب) السفن التي يملك الحصص الكبرى فيها أو الحصص التي تمكنه من السيطرة عليها

ريشما يتم التوصل إلى حل سياسي شامل للأزمة اليوغوسلافية. وحكومة كرواتيا تدعي أنه لم يعد هناك أي "حل سياسي شامل" للتفاوض بشأنه. والقضية الوحيدة، في رأيها، هي قضية إعادة المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة و"المناطق الوردية" إلى السيطرة الكرواتية. مع تمتع الأقلية الصربية بالحقوق التي منحها لها الدستور الكرواتي وغيره من الصكوك القانونية. بيد أن القيادة الصربية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة ترفض اعتبار هذه الأراضي جزءاً من كرواتيا وترفض إجراء محادثات على هذا الأساس. وهي تدفع كذلك بأن الطرفين في الخطة الأصلية لم تعد لديهما أي مراكز يمكن الدفاع عنها في المناطق التي تنتشر فيها قوة الأمم المتحدة للحماية. وتصر على ضرورة أن تناقش معها الآن من جديد مسألة ولاية القوة ووزعها باعتبارها "جمهورية كرايينا الصربية" ذات السيادة. واقترح الأمين العام، مشيراً إلى أنه يبدو أنه لا يمكن التوفيق بين هذين الموقفين، ثلاثة خيارات فيما يتعلق بولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في كرواتيا: (أ) تجديد الولاية المنوطة بقوة الأمم المتحدة للحماية بموجب القرار ٧٤٣ (١٩٩٢)؛ أو (ب) تعديل تلك الولاية؛ أو (ج) عدم إسناد أي ولاية إلى القوة في كرواتيا. بيد أنه قال إن تحليل هذه الخيارات لم يشر إلى أي سبيل واضح للمضي قدماً وسط حالة صعبة لم تكن متوقعة عندما قرر مجلس الأمن إنشاء قوة الأمم المتحدة للحماية. فمن اللازم معالجة عاملين قبل اتخاذ أي قرار بشأن قوة الأمم المتحدة للحماية. الأول هو عدم تنفيذ خطة السلام. والثاني هو إنه لم يتسن التفاوض على تسوية متفق عليها للنزاع بين كرواتيا والسكان الصرب الذين يعيشون في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، والمناطق الوردية. ولذلك، فقد طلب إلى رئيسي اللجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة أن يتناولا هذه المسائل على نحو عاجل، لكي يتم بأسرع ما يمكن وضع أساس يستطيع وفقه أن يطرح توصية موضوعية تقضي بتمديد ولاية قوة الأمم المتحدة للحماية. وبما أنه من المستبعد إمكانية تحقيق هذه النتائج بحلول يوم ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ عندما ينتهي أجل الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة للحماية، فإنه يوصى بأن يقرر مجلس الأمن تمديد الولاية القائمة للقوة لفترة مؤقتة تنتهي في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣.

وفي الجلسة ٣١٧٤، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، أدرج المجلس التقرير الآخر المقدم من الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثل كرواتيا، بناءً على طلبه، إلى المشاركة في المناقشة بدون أن يكون له الحق في التصويت. ودعا المجلس أيضاً السفير دراغومير ديوكيتش، بناءً على طلبه، إلى مخاطبة المجلس أثناء المناقشة. ثم وجه الرئيس (المغرب) انتباه أعضاء المجلس إلى نص مشروع

٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي للجنة الدانوب أن يفيد رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) بتاريخ الانتهاء من الإصلاحات، أو، إذا لم تنته الإصلاحات في غضون ستين يوماً من بدء نفاذ هذا القرار أو في غضون الفترات اللاحقة التي لا يتجاوز كل منها ستين يوماً والتي يمكن أن تشملها أحكام هذا القرار، أن يقدم إلى الرئيس تقريراً عن حالة الإصلاحات قبل انقضاء أي من هذه الفترات بعشرة أيام؛

٨ - يؤكد أنه وفقاً لأحكام القرار ٧٦٠ (١٩٩٢)، يجوز وفقاً لإجراءات اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) الموافقة في جلسة أو جلسات تعقدها اللجنة على استيراد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) للوازم الضرورية لإصلاح الأهوسة الواقعة على الضفة اليمنى للدانوب؛

٩ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

دال - قوة الأمم المتحدة للحماية^{٤٥٧}

المقرر المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (الجلسة

٣١٧٤): القرار ٨٠٧ (١٩٩٣)

في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣، وعملاً بالقرار ٧٤٣ (١٩٩٢)، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً آخر عن قوة الأمم المتحدة للحماية^{٤٥٨}. وكان القصد من التقرير هو توفير أساس لمجلس الأمن لاتخاذ الإجراء المناسب بشأن مستقبل القوة قبل انقضاء مدة ولايتها في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣. وركز التقرير أساساً على الخيارات المتاحة للمجلس فيما يتعلق بولاية قوة الأمم المتحدة للحماية في كرواتيا.

وقال الأمين العام أنه رغم أن عدم تعاون السلطات الصربية المحلية قد أعاق بشدة تنفيذ خطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، فإن الهجوم الذي شنه الكروات يوم ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وما بعده قد أدى إلى تغيير الحقائق على الأرض. ففي أعقاب الهجوم، أعلن رئيس جمهورية كرواتيا أن حكومة بلده مستعدة لغزو المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة إذا لم تتمكن القوة من الوفاء بولايتها هناك. أما القيادة الصربية في المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة فقد قامت، من جانبها، بإعادة تسليح وإعادة حشد قواتها رداً على الهجوم الكرواتي.

وعلاوة على ذلك، فإن الظروف التي تمت فيها صياغة وإقرار خطة حفظ السلام هي نفسها قد تغيرت. فقد وُضعت الخطة كترتيب مؤقت

^{٤٥٧} كان قد نُظر في البداية في هذا البند تحت عنوان "تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار ٧٤٣ (١٩٩٢)". ثم أُعيدت صياغته ليصبح "قوة الأمم المتحدة للحماية" اعتباراً من الجلسة ٣٢٤٨، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣.